

سنن البيهقي الكبرى

7148 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن بن عمر قال ٧ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول